

الإصلاح القضائي في لبنان

إعداد : المحامية نادين موسى

أ. المقدمة :

إنّ استقلالية القضاء واحدة من ركائز الدولة الديمقراطية وتبعاً لأحكام الدستور اللبناني، القضاء سلطة مستقلة في نظام يعيّن علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

وهو المؤسسة المولجة بإرساء حكم القانون والدفاع عنه ويفترض أن يكون الملاذ الأول والأخير لإحقاق الحق وردّ العدالة ورفع الظلم عن كل مواطن.

كما من المعلوم أن جميع الأحكام تعلن باسم الشعب اللبناني. فالقاضي هو السلطة العليا، ويستمد شرعيته من الحقوق الأساسية للمواطن والعقد الاجتماعي الذي يربطها ويحددها، وبالتالي عليه أن يمتاز بصفّي الإستقلال والحياد. إنّ إتصاف القاضي بالشخصية المستقلة والموقف النزاهة يتعلّق بحسن إختيار القضاة وحسن إعدادهم وسلامة نظام عملهم وإستقلال هذا النظام.

إلا أن حكم القانون في لبنان في خطر، والنظام القضائي ضعيف ومهمّش تحدده مجموعة من نصوص قانونية عديدة وشتى ليست نوعاً واحداً أو مجموعة متناسقة. كما أن الإستقلال القضائي ليس آمناً ولا محترماً.

فالسياسيون يتلاعبون بالجسم القضائي ليس فقط في ما يختص بالتعيينات فحسب، بل في الأحكام أيضاً حتى جعلوا من القضاء، في نظر الكثير من اللبنانيين، مؤسسة ذات نفع خاص وغطاء لجرائمهم وفسادهم. كذلك، أصبحت قضايا الفساد والرشوة في الجسم القضائي تتكاثر وتنتقل على كل شفة ولسان مما يؤدي إلى إحباط عدد كبير من القضاة يشهد لهم في النزاهة والإستقامة وينعكس سلباً على فقدان القاضي الشريف هيئته، وفقدان ثقة معظم المواطنين بالقضاء.

ب. إخضاع القضاء للسلطة التنفيذية :

عمدت السلطة التنفيذية إلى استتباع القضاء وإخضاعه لسلطتها وضمه إلى نطاقها، من خلال مجموعة قوانين وأنظمة في مجملها صادرة عن السلطة الإجرائية منفردة، أو بتسهيل من السلطة التشريعية، ولا سيما في توليها الصلاحيات التالية :

1. التعيينات القضائية :

إنّ تشكيل معظم الهيئات القضائية غالباً ما يكون من صلاحيات السلطة التنفيذية ويأتي كمكافأة أو عقاب للقضاة الذين خدموا مصالح السياسيين الفاعلين ومناصريهم.

فمن أهم التعيينات التي تتم بموجب مراسيم متخذة في مجلس الوزراء:

- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
- رئيس محكمة التمييز والمدعي العام التمييزي.
- رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتشين العاميين والمفتشين.
- رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة ورؤساء الغرف.
- رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى الديوان ورؤساء الغرف.
- أعضاء المجلس العدلي.

كما تصدر التشكيلات القضائية عن مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير العدل بعد مشاوره مجلس القضاء.

2. تنظيم شؤون القضاة وممارسة الوصاية عليه :

- خلافاً لما ينص عليه الدستور بأن "القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم" خصوصاً تجاه السلطة الإجرائية وعموماً تجاه القوى السياسية والاجتماعية المؤثرة في أوضاعهم، لا يزال القضاة تابعين لنظام الوظيفة العامة فيما يتعلق بشروط ممارسة عملهم، وخاضعين لوصاية السلطة التنفيذية فيما يخص :
 - تعيينهم، نقلهم، إنتدابهم، تدرّجهم.

- تحديد رواتبهم وترقيتهم.
- تأديبهم، عزلهم، صرفهم من الخدمة أو إحالتهم على التقاعد.
- من جهة ثانية، تتولى السلطة التنفيذية مهام تنظيم شؤون القضاء من خلال ضم المحاكم العدلية والإدارية تحت وصاية وزارة العدل وإعطاء وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية.

III. الحلول :

يبدأ الإصلاح القضائي بتكريس مبدأ فصل السلطات في الممارسات الواقعية وبتحرير القضاة من قبضة السلطة التنفيذية كمقدمة لبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات.

كما يجب أن تشكل استقلالية القضاء القاعدة الذهبية التي لا ينبغي مخالفتها. لهذه الغاية، من الضروري أن يكون القضاء محصناً من التأثيرات الخارجية ومزوداً بالمعايير الأخلاقية العليا والموارد المالية والمعدات اللازمة ليتمكن من تأدية دوره بنزاهة ويقوم بتسوية النزاعات والمقاضاة القائمة على روح العدالة والمساواة. إضافة إلى هاتين القاعدتين الأساسيتين، نقترح أن يوضع في برنامجنا إتخاذ التدابير الآتية :

1. إعتداد مبدأ انتخاب الهيئات القضائية من القضاة أنفسهم بدلاً من التعيين.
2. تنظيم قانوني جديد يعترف بالاستقلالية المالية والإدارية للجسم القضائي ويكون فيه الإطار القضائي مختلفاً عن إطار الوظيفة العامة، ومزوداً بإدارة وموازنة منفصلين عن السلطة التنفيذية.
3. إعطاء القضاة كافة الضمانات المطلوبة لحمايتهم في ممارسة عملهم، لا سيما لجهة تعيينهم ونقلهم وترقيتهم وعزلهم، وتعزيز أوضاعهم المالية والمعنوية.
4. تفعيل دور التفتيش القضائي والبت في الشكاوى المقدمة على القضاة للوصول إلى المحاسبة.
5. تفعيل قانون أدبيات المهنة وأخلاقياتها، وترسيخه في الممارسات والأعراف.
6. إنشاء هيئة مهنية للجسم القضائي للدفاع عنه وتنظيم شؤونه.
7. تفعيل المجلس التأديبي وتعديله لجهة تأليفه من قضاة ومن غير قضاة، كأخصائين قانونيين، أساتذة جامعيين، أكاديميين، حقوقيين، ناشطين في المجتمع المدني.
8. المحاسبة الفعلية للقضاة المخالفين أو المرتكبين أخطاء أو تجاوزات مهنية، مع فرض وتنفيذ عقوبات تأديبية فعلية تتناسب مع حجم الأخطاء المرتكبة، وعدم الإكتفاء بقبول إستقالتهم أو وضعهم بتصرف وزير العدل.
9. تعديل قانون المجلس الدستوري وإعطائه إستقلالية تامة خصوصاً من ناحية منع السلطة التشريعية من تسمية بعض أعضائه (ما يناقض مهامه كأداة للرقابة على تلك السلطة).
10. إعتداد المكننة في المحاكم وإنشاء مركز للمعلومات وقاعدة بيانات.
11. إنشاء محكمة متخصصة بقضايا الفساد.